جامعة بغداد: أ.د. يوسف كاظم

(حقوق الانسان)

المقدمة

يحظى موضوع حقوق الانسان بأهمية بالغة في العصر الحاضر وهذا لا يعني عدم الاهتمام به في العصور الماضية , الا ان درجة الاهتمام تباينت من عصر الى اخر , وذلك ما ينطبق على مفهوم تلك الحقوق ايضا , اذ كان مفهوم الحقوق والحريات في القرون الماضية ضيقا لا يتعدى المساواة المدنية وحقي الحرية والملكية ولكن كلما تطورت الحياة اصبح المفهوم واسعا يضم صورا من الحقوق والحريات المتعددة وهو في اتساع مستمر , وهذا يعني ان تلك الحقوق والحريات لا تتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها , بل هي متغيرة لانها تخضع للتطور والتحول المستمر , شأنها في ذلك شأن مجالات الحياة وتقدم الحضارة الانسانية .

والقول بوجود حقوق وحريات متعددة للأفراد لا يراد به مباشرتها من دون وجود قانون ينظمها ويبين مداها , ولا يعني انها حقوق مطلقة , وانما هي نسبية يتمتع الفرد بها من دون ان يضر بحقوق او حريات الاخرين .

ان تعدد انواع الحقوق والحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار المبادئ الديمقراطية لا يعني ان حقوق الانسان اصبحت في منأى من تدخل السلطة الذي قد يصل الى حد اهدارها ولذلك لا بد من وسائل توفر الحماية اللازمة لها ومسألة من يستخف بحقوق او حريات الافراد ممن يباشرون مظاهر السلطة وانسجاما مع ما تقدم ارتأينا دراسة موضوع حقوق الانسان في ثلاث مباحث نخصص الاول للمعنى العام للحقوق والحريات والثاني للحقوق والحريات في ظل دستور 2005 , وندرس في الثالث حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها في مكافحة الفساد .

المبحث الأول
المعنى العام للحقوق والحريات

لقد شغل هذا الموضوع عقول الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور ، فلم يكن هناك تاريخ محدد لمعرفة متى كانت بدايات المطالبة بالحريات وحقوق الإنسان ، فالبعض يربطها مع بداية تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والتي تجلت في الحضارات الإنسانية القديمة التي لم تخلو من هذا التنظيم. فمثلا لقد كان حمورابي يعمل على إقامة العدالة بين الأفراد والمساواة بينهم ومنع الأقوياء من بسط نفوذهم وسيطرتهم على الضعفاء ، بالإضافة إلى ذلك هنالك الحضارة الصينية والحضارة الهندية والحضارة الفرعونية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً إلى مرحلة عصور النهضة الأوربية التي أوجدت الإعلانات والمواثيق الدولية التي نصت على حق الإنسان في الحرية والعيش الكريم ،وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التاريخ لانها حولت الأفكار والآراء والمفاهيم التي كانت الشعوب تنادي بها إلى نصوص قانونية موثقة ، والتي من أهمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام 1789بعد الثورة الفرنسية، تبعتها بعد ذلك المواثيق والإعلانات الدولية التي بدأت تسير على خطى الثورة الفرنسية. أما بالنسبة لإعلانات الحقوق الانكليزية فرغم عدم وجود دستور في انكلترا إلا إن هذا لم يمنع من صدور

عدة وثائق متعلقة بحقوق الإنسان وأبرزها ميثاق العهد الأعظم ، أيضا الإعلان الأمريكي الصادر عام 1776 كان قد أشار إلى العديد من المبادئ التي تضمن المساواة والعدل بين البشر . فالشعوب اذن لم تصل الى هذه المرحلة المتقدمة من كفالة الحريات الفردية الا بعد صراعات مريرة وأثمان باهضة دفعها المتبنون لهذه القضية والمؤمنون بحرية البشر ،فالتاريخ يسرد لنا قصص الكثير من الفلاسفة الذين ناضلوا من اجل تحقيق مطالب الشعوب المتمثلة بالعدل والمساواة والحق في التعبير عن الرأي وتوفير العيش الكريم وتحريرهم من فلسفة السلطة المطلقة للحكام ، وقد وصلت الاثمان التي دفعها بعض الفلاسفة والمدافعين عن هذه القضية الى درجة ان فقد بعضهم حياته،وهو ما حصل للفيلسوف اليوناني (سقراط) عندما فضل الموت على ان يتنازل عن افكاره ومبادئه فقد كان يرى انه يجب ان يعيش الناس احراراً وان لا تتدخل الحكومة في حياتهم .اما (افلاطون) فقد وصف الحرية بأنها افضل واكمل ما يملكه الناس.

المطلب الأول
الحق والحرية لغةً واصطلاحاً

الحق في اللغة والاصطلاح:

الحق لغة: هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته. فقد ورد في قوله تعالى: ((فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون)) . وايضاً في قوله تعالى ((ثم ردوا الى الله مولاهم الحق)). والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور .

الحق في الاصطلاح: اما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب او اتجاهات تباينت في تعريف الحق :

المذهب الاول :وهو المذهب الشخصي، ويعرف الحق بأنه قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني: وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة اما ان تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية ، حق العمل او ان تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حقه في الحياة،حقه في حرية عقيدته، حقه في السكن وفي التنقل الخ.

المذهب الثالث: وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لانه جمع بين التعريفين السابقين، فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي.

اما التعريف الراجح الذي يمكننا الاخذ به فيعرف الحق بانه (سلطة او مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها) .

ويلاحظ من التعريف الذكور , ان الحق يعبر عن سلطة يعترف بها القانون , ومن ثم يحميها , وتتمثل الحماية باللجوء الى القضاء فالحق الذي لا تحميه دعوى لا يستحق ان يحمل هذا الوصف .

الحرية في اللغة والاصطلاح:

لغة: قال ابن منظور: الحر بالضم هو نقيض العبد. اما الجصاص فقد قال في الحرية بأنها : تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها.

الحرية في الاصطلاح: فتعرف بأنها (انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته او خارجه). ويلاحظ ان الحرية ينظر لها على انها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم (تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون). ومما يؤكد على ذلك (ان الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية واصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق) فمثلا بعض الدساتير اكتفت بالإشارة الى الحقوق دون الحريات، في حين البعض الاخر اشار بصورة صريحة الى الحقوق الى جانب الحريات ،ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة2005 .

المطلب الثاني
خصائص واجيال حقوق الانسان

الخصائص العامة لحقوق الأنسان

وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نستنتج عدد من الخصائص العامة لحقوق الأنسان منها :

-**1 التلازم :** أنسها ترافق الأنسان منذ تشكله جنينا إلى ولدته وحتى وفاته ، ول يستطيع أحد أن يحجبها عنه ، فهي ملزمة للإنسان لم يمنن بها عليه أحد ، ولم يمنحها له أحد ، ولتنفصم عنه مطلقا فلكل إنسان الحق في الحياة والكرامة والحرية ... الخ

-**2 التساوي وعدم التمييز :**حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لنسهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد .

-3 **العالمية :** حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الاخر أو الصل الوطني أو الاجتماعي ، إذ أن الناس قد ولدو أحراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق ، بمعنى أدق إن حقوق الأنسان (عالمية) لكل الناس .

-4 **الثبات:** حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد ان يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة أي (غير قابلة للتصرف)

-5 **عدم القابلية للتجزؤ:** حقوق الانسان قائمة على مبدأ احترام الكرامة الانسانية ولا يمكن تجزئتها لانها مترابطة

اجيال حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الانسان إلى ثلاث فئات:

1. الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الاول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية ؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3. الحقوق البيئية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ؛ والحق في التنمية والسلم .

وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. لكن هل لدى جميع حقوق الأنسان نفس الأهمية؟

تشمل حقوق الانسان الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية و البيئية ، ولم يميز الاعلان العالمي لحقوق الانسان بين هذه الحقوق على أساس أهميتها وليصنفها بترتيب هرمي. ولكن في واقع الحال جرت العادة في العقود الماضية على اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنسها طموحات تضع بعض الالتزامات القانونية على الدولة بعكس الحقوق المدنية والسياسية. ولقد عززت التقسيمات الايديولوجية في الحرب الباردة هذه الازدواجية في المعايير ، التي تجلت بتبني عهدين دوليين منفصلين أحدهما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، والاخر بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وفي ذات الوقت أكد بيان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام 1968 على عدم إمكانية تجزئة حقوق الانسان والحريات الاساسية. ولقد فتحت التغيرات السياسية الكبيرة التي استجدت على الساحة الدولية بانتهاء الحرب الباردة الطريق أمام نشر حقوق الانسان والدفاع عنها بنفس القوة وعلى نفس المستوى. كما أكد إعلان وخارطة عمل فيينا عام 1993 الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والذي استرجع الاعلان العالمي للحقوق على مبدأ ارتباط وعدم تجزئة واعتماد حقوق الانسان على بعضها البعض. ووفقاً لهذا المبدأ تكون جميع حقوق الانسان متساوية ومرتبطة ببعضها البعض وضرورية لتنمية الانسان وتحقيق الرفاهة له. ولذا فإنه من غير الممكن أن يكون هناك تنفيذ فاعل للحقوق المدنية والسياسية بغياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث

التطور التأريخي لفكرة حقوق الانسان

أن تطور حقوق الإنسان يرتبط أرتباطاً جدلياً بمدى تطور المجتمع ألذي يعيش فيه الأفراد وفي مختلف مجالات الحياة , ولقد كان ولا زال لطبيعة النظام السياسي في مجتمع ما دوراً مؤثراً في تقرير حقوق الإنسان ومن ثم احترامها وحمايتها من تعسف اصحاب السلطة أو من تجاوز الأفراد .

ويرى علماء الاجتماع ان وسيلة التعيش , أي طريقة الإنتاج يمكن ان تتخذ معياراً صالحاً لتحديد مراحل التطور , إذ شهد التطور التاريخي للمجتمعات البشرية مراحل رئيسة هي , الالتقاط , والصيد والرعي , والزراعة , وما تلاها من صناعة وتجارة , ومن ثم الأنتقال الى مشارف المدينة , وقد تطورت من الرق إلى الإقطاع , إلى الرأسمالية إلى الاشتراكية .

وكانت حياة الإنسان ومعيشته متباينة في تلك المراحل , ففي مرحلة الالتقاط لم تكن فكرة التملك معروفة لضآلة مورد الرزق , فضلاً عن شبه انعدام لفكرة المال الخاص , فالأرض ملكية جماعية , والطعام لا يخزن , والسلاح قد يكون مشتركاً .

ونظراً لعدم وجود المال فلا يسعى احد إلى السلطة , ومن ثم لا ينقسم المجتمع إلى حكام ومحكومين , ويسود مبدأ المساواة بين أعضاء الجماعة , فهو مجتمع بلا طبقات ولا يوجد سادة ولا عبيد .

إلا ان هذا الأمر تغير في مرحلة الرعي اذ ظهرت فكرة الملكية الخاصة , عندما صارت الماشية ملكاً لمن يرعاها , وبعد أكتشاف الإنسان للمحراث , واستأثر ببقعة معينة من الأرض على سبيل الدوام , تبلورت مع الزمن فكرة الملكية الخاصة للأرض .

ونتج عن ذلك انشطار المجتمع إلى طبقات , وفقاً لمقدار الثروة التي يحوزها كل فرد , وأدى القتال بين القبائل , وقيام القبيلة المنتصرة بأسر رجال القبيلة المهزومة وتشغيلهم لمصلحتها إلى انقسام الناس إلى أحرار وعبيد ثم انقسم الأحرار إلى أشراف وعامة , وكان كل ذلك مقدمة لظهور السلطة ومن ثم التباين بين الأفراد في الحقوق والواجبات .

ومع تباين النظريات التي إهتمت بدراسة ظهور السلطة والدولة واتجاه كل منها اتجاه مغاير للنظريات الأخرى , ونظراً لكون تلك النظريات قائمة على أساس الافتراض . لم يسلم أي منها من النقد , إلا أننا نستطيع القول ان إشكالية حقوق الإنسان ظهرت بشكل أوضح عندما نشأت السلطة وبصرف النظر عن شكل تلك السلطة وأساس شرعيتها , وانسجاماً مع ما تقدم سنحاول دراسة تطور مفهوم حقوق الإنسان من خلال الوقوف على مراحل تطوره في المجتمعات القديمة التي أقامت حضارة في الشرق أو الغرب ثم متابعته في العصور اللاحقة . وذلك وفق الآتي :-

الفرع الأول

حقوق الإنسان في العصور القديمة

ونتناوله في فقرتين ندرس في الفقرة الأولى حقوق الإنسان في بعض المجتمعات الشرقية وندرس في الثانية حقوق الإنسان في بعض المجتمعات الغربية .

اولاً

حقوق الإنسان في المجتمعات الشرقية

هنالك مجتمعات عدة أقامت دول وحضارات في الشرق لذا سنتناول بإيجاز فكرة حقوق الإنسان في اهم حضارتين وهما : حضارة وادي الرافدين , وحضارة وادي النيل .

(1) حضارة بلاد الرافدين

كانت بلاد ما بين النهرين مهداً لأقدم الحضارات والشرائع , ويمتد التاريخ المدون لتلك البلاد إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ومع تعدد السلالات البشرية التي أسهمت في بناء تلك الحضارة , إلا ان تاريخ بلاد الرافدين يجمع بين البساطة والتنوع . ولذلك يستطيع الباحث ان يرى بوضوح المتغيرات الكبرى في كل ألف سنة من الآلاف الثلاثة التي سبقت الميلاد .

أما فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه في مسيرة هذه الحضارة , فلا يتضح ذلك إلا من خلال نظرة للقوى المهيمنة على المجتمع حينذاك سواء أكانت روحية أم بشرية . فبالنسبة للقوة الروحية كان للدين تاثيراً واضحاً على كل المؤسسات , حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة التي كان من مبادئها , ان لكل عائلة أو مدينة إلهاً خاصاً بها , وتنظم العلاقات بين الناس وقضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة , وليس على أساس مبادئ المساواة الطبيعية , ووفقاً لمبادئ ذلك الدين تنوعت قواعد الحكم وحصرت بالرجال , فالأب هو رب العائلة والملك أو القاضي هو رب المدينة . وكان الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة . إلا ان الدين هو السيد المطلق في الحياة الخاصة والحياة السياسية معاً , وهو الذي يحكم العلاقات بين الناس .

أما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة أي (الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك , فكانت تستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) كما أسلفنا فضلاً عن القوة المادية وكانت هذه الطبقة تضم ثلاث فئات , إلا أنها لم تكن ثابتة , لا من حيث وجودها ولا من حيث قوتها , فقد توجد فئة اجتماعية في مرحلة تأريخية ثم تختفي فيما بعد أو بالعكس .

ويذكر بعض المؤرخين ان مدن السومريين كانت تحكم في الأصل , حكماً دينياً , وكانت الأموال كلها تعد ملكاً لإله المدينة الذي كان هو الملك الحقيقي , أما الحاكم فهو خليفته على الأرض , وهو في الوقت نفسه , الكاهن الأكبر .

وفي العهد الأكدي عُد الملك نفسه من الآلهة , وكان اختياره ينسب إلى الآلهة , فيصبح الملك نائباً عنها أمام الناس , وفي الوقت نفسه نائباً عن الناس امامها .

ويسعى الملك إلى تحقيق ما تريده الآلهة لهم من رفاهية ورخاء كما أنه مسؤول أمامها عن أخطائهم . إلا ان القول باختيار الآلهة للحاكم لا يمنع إعمال النظام الوراثي , وكما كانت الحال عند الآشوريين , إذ يشرك الملك معه أحد أبنائه , وبعد ان يلتمس لاختياره موافقة الآلهة التي يستشفها بالطوالع وغيرها , ويطلب من

الشعب القسم على هذا الاختيار . ويذكر بعض المؤرخين أنه قد يظهر مع هذا المزيج بين مبدأ الوراثة ومبدأ الاختيار الذاتي , نوع من الاختيار الشعبي , حيث توجد بعض الأسر أُسندت إليها السلطة بناء على الرضا الشعبي .

هذا ويلاحظ من خلال دراسة الوثائق التاريخية للعصور المختلفة لمجتمع بلاد الرافدين , أن نظام الحكم فيها كان يتسم بالأتوقراطية , وتركيز السلطة , إلا ان ذلك لا ينفي وجود بعض المظاهر الديمقراطية في تلك البلاد . وأن أُطلق عليها مصطلح الديمقراطية البدائية , اذ كان في سومر برلماناً في الألف الثالث قبل الميلاد يتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ والمجلس الأدنى الذي يضم القادرين على حمل السلاح . وفي القرن الثامن عشر في عهد (حمورابي) كانت توجد إلى جانب الملك هيئات أخرى (كمجلس الحكم والجمعيات الوطنية) وقد باشرت دوراً مهماً في تسيير شؤون الدولة . ويلاحظ ان معظم العناصر الحيوية للسياسة حينذاك نصت عليها شريعة حمورابي , فمع أخذها بمبدأ تركيز السلطة إلا أنها احتوت أيضاً على (حماية حقوق الأفراد) , وعلى الاهتمام بالتجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة , ويرى بعض الكتاب ان التأكيد على حقوق الأمراء وتشخيص طبيعة الحكم , ووجود مجالس الكبار والمجالس الوطنية يعبر عن خطوة متقدمة في تأريخ الفكر والتنظيم السياسي مقارنة بما كان سائداً في البلدان الأخرى .

إلا ان وجود هذه المجالس لا يعني مباشرة الأفراد للحقوق السياسية (الانتخاب والترشيح) كما هو شائع في الوقت الحاضر , لأن الباحثين في تأريخ العراق القديم لم يذكروا اعتماد العراقيين القدماء لأسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس .

هذا ومن الجدير بالذكر ان (المدونات القانونية) التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها , كمدونة اور نمو , ولبت عشتار , وأشتونا , وحمورابي وغيرها من الملوك .

وكان الملك صاحب المدونة يضع في مقدمتها وخاتمتها بأنه حقق العدل والرفاه للشعب الذي يحكمه , ويظهر هذا جلياً في مدونة حمورابي اذ ورد في مقدمتها (أنا حمورابي محبوب عشتار , حينما أمرني (مردوك) بأن اجري العدل بين سكان البلاد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد , نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها وجعلت الشعب يزدهر) ثم يضيف في خاتمة المدونة (لقد كتبت كلماتي الغالية على مسلتي أمام تمثالي المسمى (ملك العدالة) في بابل ... الخ , لأقضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد ولكي امنح العدالة للمظلوم) .

ولكي امنح العدالة للمظلوم) .

وانسجاماً مع ما تقدم كان إقرار النظام وإقامة العدل بين الناس من أهم واجبات الملك , بصفته ممثل الآلهة على الأرض , فالآلهة تحب العدل وتمقت الظلم . وكان هنالك اعتقاداً يفيد (أن الملك ان لم ينشر العدالة فأن رعيته ستثور عليه , ومملكته ستتهاوى , ومصيره ينقلب , والبلية تلاحقه) .

وأعتقد ان المقصود بإقرار النظام وإقامة العدل بين الناس هو تطبيق القواعد التي سطرت في المدونات القانونية . وان كان عديد من قواعدها يتسم بالظلم الواضح , ولنأخذ مدونة حمورابي أنموذجاً لبيان مدى عدالة القوانين ومراعاة كرامة الإنسان في ذلك الزمان .

ومما تقدم يجب علينا الوقوف عند النظام الاجتماعي آنذاك . إذ يلاحظ ان المجتمع كان ينقسم إلى طبقتين , هما طبقة الحكام وطبقة المحكومين , وتضم الأولى ثلاث فئات , هي , الفئة الدينية , والفئة البيروقراطية , والفئة العسكرية , أما طبقة المحكومين التي تشمل الأشخاص اللذين يخضعون للقرارات التي تتخذها الطبقة الحاكمة , فإن أفرادها غير متساوين في الحقوق و الواجبات , وكانت مقسمة إلى ثلاث فئات اجتماعية , لكل فئة منها حقوق وواجبات خاصة بها , وتتمثل تلك الفئات بالآتي :-

1- **فئة الأحرار:** وهي الفئة التي تقع في قمة هرم طبقة المحكومين , ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها أفراد الفئتين الأخرتين , ويتقلد أفرادها الوظائف الإدارية والعسكرية والقضائية المهمة .

2- **الفئة الوسطى (المشكينوم) :** ويمثل أفرادها الطبقة العامة من أفراد المجتمع و أغلبهم من أصحاب الحرف , وسميت بالوسطى لأنها أدنى درجة من فئة الأحرار وأعلى من فئة العبيد .

3- **فئة الرقيق (العبيد) :** ويمثل أفرادها الطبقة الدنيا في المجتمع وكان مركز الرقيق القانوني شبيه بمركز الأشياء وفقاً لقانون أشتونا , لذلك يمكن لأي منهم ان يكون محلاً للتصرفات القانونية , بدون الأخذ بنظر الاعتبار رغبته , لأنه عديم الإرادة في نظر القانون وانسجاماً مع ما تقدم كان الرقيق لا ينسب إلى أبيه وأمه بل إلى سيده الذي يملكه . وإذا وقع عليه ضرر في جسمه فإن التعويض يدفع لمالكه وليس له .

إلا ان وضع الرقيق تحسن في عهد (حمورابي) وفي العهد الآشوري الحديث . إذ أصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده , وأصبح له حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليه .

أما بالنسبة للعقوبات فيلاحظ ان شريعة حمورابي ميزت في العقوبة التي تفرض على من يعتدي على أفراد طبقة الأحرار من الطبقتين الأخرتين , اذ تكون العقوبة شديدة في حين تكون أخف إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد فئة الأحرار على أحد أفراد الفئتين الأخرتين .
ومع القول أن التشريعات التي كانت نافذة في بلاد ما بين النهرين تتسم بالبدائية , إلا أنها كانت أكثر تطوراً من التشريعات الأخرى التي كانت تطبق في مجتمعات أخرى حينذاك لاسيما ما يتعلق بالرقيق , فضلاً عن وجود ضمانات لتحقيق العدالة , كحق التظلم , إذ كان لكل شخص الحق في أن يتظلم إلى الملك إذا عجز عن الحصول على حقه عن طريق القضاء . وكذلك عقاب شاهد الزور , وعقاب القاضي المنحرف .
أما بالنسبة للحقوق المدنية , لاسيما حق الملكية , فيلاحظ تباين اراء الكتاب حول وجود الملكية الخاصة , فمنهم من يؤيد ذلك , ومنهم من ينفيه , إذ كان مفهوم الملكية يختلط بالحيازة . ويذهب بعض الكتاب إلى القول إن الإنتاج في المجتمعات الشرقية القديمة تميز بأنه نظم في بدايته في إطار (المشتركات القروية) , التي كانت تكفي ذاتها بذاتها بهذا القدر أو ذاك , ويؤكد أن هذه المجتمعات كانت تجهل الملكية الخاصة للأرض , فالملكية تشكل ملكية جماعية يعود توزيعها دورياً بين الأسر الواسعة وذلك طبقاً لحاجتها .

(2) حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل

بنى المصريون القدماء حضارتهم في وادي النيل , وتعد مصر هبة النيل كما قال المؤرخ الإغريقي (هيرودوت) , وقد قدس المصريون القدماء نهر النيل وعدوه إلهاً للخير . اذ كانوا يتجمعون على مقربة منه , ويذكر المؤرخون إن الحضارة المصرية قامت حوالي 5000 سنة قبل الميلاد . وتعاقبت على مصر سلالات متعددة من الحكام , تباين فيها المركز الاجتماعي والسياسي للأفراد , وكان المصريون القدماء ينظرون لملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة , ويعد تآليه الملوك سمة جوهرية من سمات الأسس السياسية للدولة المصرية على مر تاريخها عبر القرون . وكانت الوظيفة الأساسية للملك ان يضمن لشعبه إدارة حسنة , وان يقيم العدل بين الناس , لأن الفرعون هو مصدر السلطات , ولذلك فأن طاعته واجبة و لا اعتراض عليها , وانسجاماً مع طبيعة الملك الآلهية فأن سلطته مطلقة , فهو يملك كل شيء وهو قادر على كل شيء وإذا كان الملك إلهاً وجب ان يكون عادلاً .
أما فيما يتعلق بالنظام الاجتماعي فيلاحظ ان المجتمع كان منقسماً إلى ثلاث طبقات , اذ تقف في القمة الطبقة الارستقراطية , ثم تليها الطبقة المتوسطة , ثم الطبقة الدنيا وهي طبقة الفلاحين , وكانت الطبقة الارستقراطية تتكون من أفراد الأسرة المالكة فضلاً عن أسر كبار الموظفين وكبار رجال الدين . وكانت هذه الطبقة تملك الأراضي الشاسعة والثروات الطائلة فضلاً عن تمتع أفرادها بأكبر قدر من النفوذ .
أما الطبقة المتوسطة فتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف المختلفة والتجار . أما الطبقة الثالثة فكانت تضم العاملين في الأرض اللذين كانوا يعانون من الفقر والاستغلال والمعاملة القاسية , حيث يجبرون على العمل (اسلوب السخرة) في إقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها .
هذا وكان كل فرد تتحدد حقوقه بانتسابه إلى طبقة من الطبقات . وكان الانقسام الطبقي يتسم بنوع من الجمود في الغالب , ولذلك كان أفراد كل طبقة يرثون وضعهم الاجتماعي أباً عن جد , إلا أن ذلك لا يعني ان القانون ينظم هذا الانقسام , إذ لم يكن هنالك مانع قانوني يحول دون تغيير شخص ما للطبقة التي ينتمي إليها بوساطة تغيير نوع العمل الذي يزاوله .
وفضلاً عن الطبقات التي تم ذكرها , كان يوجد نظام الرق وبنوعيه الخاص والعام , إذ يوجد عبيد الدولة (الفرعون) ثم عبيد رجال الجيش , وعبيد الكهنة وعبيد الأثرياء .
أما الرابطة التي تربط العبد بسيده , فكانت رابطة ملكية تامة , اذ كان للسيد على عبده كافة حقوق المالك .
أما فيما يتعلق بحق ملكية الأفراد للعقارات , فيلاحظ تباين الآراء , فهنالك من يرى ان الملك (الفرعون) كان يملك أراضي مصر جميعها , وان الأفراد اللذين يحوزون الأرض ليس لهم سوى حق الانتفاع , اذ أن الكل يأكل على مائدة الملك . وان الملك يطعم كل سكان مصر .
في حين يرى آخرون ان الملكية الخاصة للأفراد لم تكن مقصورة على المنقولات وإنما كانت تشمل العقارات سواء أكانت بيوتاً أو أراضي زراعية .
ويلاحظ فيما سبق ذكره عن حضارتي بلاد ما بين النهرين ووادي النيل , إن أنظمة الحكم فيها تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة , وترى ان الفرد يجب ان يخضع لسلطانها خضوعاً تاماً في الناحيتين الدينية والدنيوية .

فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الغربية

سنتناول تطور فكرة حقوق الإنسان في كل من الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية ووفق الآتي:

(1) فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية (اليونانية)

عرفت المدن اليونانية صوراً متباينة لأنظمة الحكم , منها الحكم الفردي والارستقراطي والديمقراطي , ويرى كثير من الكتاب أن تجربة الحكم الديمقراطي طبقت في مدينة أثينا اذ كانت تعتمد الديمقراطية المباشرة في إدارة شؤون الدولة , إذ يتولى الشعب ذلك من خلال تشريع القوانين وتنفيذها فضلاً عن تطبيقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد .

ويعد النظام السياسي الذي كان قائماً في مدينة أثينا حينذاك الصورة المثالية لتلك الديمقراطية . وكان ذلك النظام يقوم على مؤسسات دستورية عدة تتمثل بالآتي :

1- الجمعية العامة : وتضم كافة المواطنين من الذكور الأحرار اللذين بلغوا سن العشرين , وتعقد أربعين جلسة في السنة , إلا ان الحضور غير إلزامي . وتعد تلك الجمعية السلطة العليا في البلاد , حيث تعرض عليها مشروعات القوانين للموافقة عليها من عدمه , فضلاً عن مراقبتها لأعمال الحكومة , وقيامها بعقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب .

2- مجلس الخمسمائة : يعد هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة , ويتم اختيار أعضائه بأسلوب القرعة من المنظمات المحلية في أثينا. ويقوم المجلس بإعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة فضلاً عن الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي .

3- المحاكم : وتمثل السلطة القضائية في البلاد ,ويتم اختيار أعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب . وتتولى هذه المحاكم الفصل في المنازعات المدنية والجنائية فضلاً عن رقابتها على دستورية القوانين .

هذا ما يتعلق بالسلطة في أثينا , أما النظام الاجتماعي , فنلاحظ ان البناء الاجتماعي يقوم على أساس طبقي , اذ ان المجتمع مقسم إلى طبقتين أحرار وعبيد , وضمن طبقة الأحرار هنالك فئة واحدة تشارك في إدارة شؤون المجتمع هي فئة المواطنين وكانت تضم الذكور اللذين بلغوا سن العشرين , أما النساء فلم يسمح لهن بالمشاركة في الإدارة حتى وان كن من طبقة الأحرار .

أما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي فهنالك جماعة من المواطنين تملك ثروات ضخمة في حين كان أكثر أفراد هذه الفئة ذو دخل متوسط أو صغير . اذ كانت الثروة محصورة بين أيدي قمة المجتمع الأثيني وهي تشمل ما يقارب ثلاثمائة عائلة .

ما يقارب ثلاثمائة عائلة .

أما طبقة العبيد فكانت تشكل أغلبية السكان , واختلف المؤرخون في تحديد عدد أفرادها , فهنالك من يقدره بأربعمائة ألف نسمة أو أقل من ذلك . وكان أفرادها يعاملون معاملة الأشياء , إذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقاً لمشيئته ومن خلال ما تقدم يبدو لنا ان فكرة حقوق الإنسان لم تكن معروفة ولا مألوفة في المجتمع اليوناني , وان النظام السياسي الذي كان يقوم فيها لا يتفق مع المبادئ الديمقراطية , إذ ان الديمقراطية تقوم على أساس العدل والمساواة , فلا وجود لهذين المبدأين في مجتمع تكون الأغلبية فيه عبيداً . أي (أشياء) بالمعنى القانوني مملوكة لغيرها ولا تملك من نفسها ولنفسها شيئاً .

وحتى بالنسبة للمواطنين الأحرار لم تكن ثمة حدود أو قيود على الحكام فيما يتعلق باحترام حرياتهم وحقوقهم , إذ كان الفرد خاضعا للدولة في كل شيء بدون حد , أو شرط أو قيد يقيد أو يحدد مدى ذلك الخضوع . ويلاحظ ان سلطة الدولة كانت استبدادية اذ لم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية , ويتحتم على الفرد ان يعتنق دين الدولة , ولم تكن الحياة الخاصة للأفراد بمنأى عن سلطة الدولة المطلقة ومثال ذلك عدم جواز بقاء الإنسان أعزباً وفقا لبعض التشريعات في المدن اليونانية القديمة .

(2) فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

شهدت روما مراحل عدة حتى وصلت إلى تأسيس إمبراطورية مترامية الأطراف , ذات سلطان ذو تأثير واسع في الداخل والخارج , وظهر فيها صوراً مختلفة لنظم الحكم , اذ قام فيها النظام الملكي ثم الجمهوري واخيرا الإمبراطوري , وولدت من رحم هذه النظم ,حكومات فردية وحكومات أقلية وأخرى شبه ديمقراطية .

أما بالنسبة للنظام الاجتماعي فيمكن ألقاء نظرة عليه من خلال التنظيم القانوني النافذ حينذاك , اذ يلاحظ ان القانون الروماني اشترط لقيام الشخصية القانونية في الإنسان توافر ثلاث شروط , هي (الحرية) أي ان

يكون الإنسان حراً وليس رقيقاً مملوكاً لغيره , (المواطنة) أي ان يكون مواطناً رومانياً وليس أجنبياً , (الإستقلال العائلي) أي ان يكون رب أسرة وغير خاضع لغيره.
وتأسيساً على ما تقدم لم يكن لجميع الأفراد المركز القانوني نفسه وفقاً للقانون الروماني , ولذلك كانت هنالك فئات أربع هي :
1- الأحرار : وهؤلاء هم المواطنون اللذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .
2- الأرقاء : الرقيق هو من كان مملوكاً لغيره . ويترتب لهذا الغير حق ملكية الرقيق وفقاً للقانون , حيث لم يكن للرقيق شخصية قانونية , وكان يعامل معاملة الأشياء لا معاملة الأشخاص فهو محلاً للحق وليس صاحباً له . إلا ان حال العبيد تحسن من الناحية القانونية في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى .
3- العتقاء : هم الأفراد اللذين أصبحوا أحراراً بعد أن كانوا أرقاء , إلا ان التحرير لا يعني تمتع العتقاء بكل ما يتمتع به الأحرار الاصلاء من حقوق عامة وخاصة .
4- المشبهون بالأرقاء : هم الأفراد اللذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الحر وبين حالة الرقيق , وهم أقرب إلى وضع العبيد من الناحية العملية . ومن أمثال هذه المجموعات المدينون المعسرون الملحقون بدائنيهم , وحالة الفلاحين الملحقين بالأرض (عبيد الأرض) .
هذا ومن الجدير بالذكر ان الأسرة الرومانية قامت ابتداء على أساس السلطة الأبوية . وهذه السلطة تكون لرب الأسرة من المواطنين الرومان الذكور على فروعه من أهل القرابة المدنية , وهي سلطة مطلقة يباشرها رب الأسرة على الأشخاص الخاضعين له وعلى ما يحصلون عليه من أموال . إلا ان سلطة الأب المطلقة قيدت في أواخر العصر الجمهوري .
ويبدو من خلال ما تقدم إن الانقسام الطبقي كان يسود النظام الاجتماعي في روما اذ كان هناك أسياد وعبيد , بل ان أفراد الأسرة حتى وان كانوا من الأحرار لم تكن لهم حقوق قبل رب الأسرة , وهذا ما يؤكد غياب فكرة حقوق الإنسان عن المجتمع الروماني حينذاك , إذ أن العلاقة بين الدولة والفرد كانت تقوم على أساس ان الفرد في خدمة الدولة وان الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الأنظمة البشرية .
إلا أن ذلك لا ينفي تقدم الرومان في مجال التشريع والفقه القانوني , اذ شرعوا قانون الألواح الاثني عشر سنة 450-451 ق.م , الذي كان من غايته تحقيق المساواة بين الأشراف والعامة وضمان حماية القانون للمواطنين الضعفاء , وتحديد سلطات الحكام . وشرعوا كذلك قانون الشعوب الذي ينظم العلاقة بين الأجانب والرومان , ومنح بعض الحقوق للأجانب اللذين لم تتوفر لهم الحماية القانونية العامة ولا الحماية القانونية الخاصة قبل تشريع ذلك القانون .

الفرع الثاني
فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى وعصر النهضة ومطلع العصر الحديث

وسنتناول هذا الفرع في فقرتين أدناه :-

أولاً
فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يراد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة , والرأي الراجح في الفقه يرى أن مدتها التاريخية تتجاوز عشرة قرون , اذ بدأت من تاريخ انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (476م) وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر الذي يوصف بأنه مطلع عصر النهضة .
وبدأ في هذه العصور تكوين النظام الإقطاعي في أوربا , الذي يقوم على أساس قيام صاحب الأرض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها , بوساطة فرق الفرسان , في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بإنتاج ما يكفي لإشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة كافة . وكانت علاقة الفلاحين بالإقطاع تقترب من صورة العبودية , إذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة كالبيع أو الاستبدال أو الطرد .
أما العلاقات بين الناس فتحسم بوساطة العرف اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين , وكان السيد هو من يفصل في الخلافات .
وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة إلى سلطة دنيوية فوق الملوك والأمراء مما أدى إلى استبدادها استناداً إلى نظرية الحق الآلهي , إذ ان السلطة وفقاً لهذه النظرية تكون للكنيسة ممثلة بالبابا , ويجب ان يخضع جميع الأفراد لهذه السلطة بما فيهم الإمبراطور حتى لا تحل عليهم لعنة السماء .

وكان الأفراد في تلك الحقبة يخضعون لسلسلة من السلطات المستبدة , تبدأ باستبداد الكنيسة ثم الإمبراطور ويعقبه الحكام الإقليميون ثم الحكام المحليون من أمراء الإقطاع وسادة الأرض , وهذا يعني استحالة قيام أية حقوق أو حريات فردية , لاسيما وان تلك الجهات لم تكن تخضع إلى قانون يقيدها أو ضابط شرعي يحدد اختصاصاتها .

ثانياً

فكرة حقوق الإنسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

يبدأ عصر النهضة من النصف الأول من القرن الخامس عشر إلى نهاية القرن السادس عشر. اذ يبدأ العصر الحديث .

وتميز هذا العصر بتراجع وتضاءل سلطة الكنيسة والإقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في أوربا وازدهار السلطان المطلق للملوك . اذ وجدت اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة , وتنظر لها , وكان من أبرز دعاة هذه الاتجاهات (ميكافيلي) في إيطاليا و (بودان) في فرنسا .

ويلاحظ ان الأول يتجه إلى تأييد نظام الحكم المطلق , اذ لا قيود على سلطان الحاكم الفرد , الذي يجوز له إتباع كافة الوسائل سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة بغية الاحتفاظ بالحكم والسلطان المطلق . أما الآخر فيأخذ بالرؤية نفسها , اذ حبذ سلطة الملك المطلقة مبرراً ذلك بقوله ان النظام الملكي المطلق هو الذي يحقق السيادة أكثر من غيره من الأنظمة الأخرى , إذ ان في هذا النظام تكون السيادة لفرد واحد هو الملك الذي يستطيع بهذه الصفة إخضاع الجميع لإرادته وسلطته .

ويبدو أن حقوق وحريات الأفراد لم يطرأ عليها تطور يذكر , إذ ان انتهاء استبداد الكنيسة والإقطاع استبدل بطغيان واستبداد الملوك .

إلا إن عصر النهضة امتاز بظهور حركة فكرية قوية هاجمت الروح الاستبدادية للملوك وطالبت بحقوق الأفراد وحرياتهم . وظهرت فكرة جديدة عن نشأت الدولة والسيادة مفادها ان السيادة ذات طبيعة إنسانية وليست دينية , إن الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يعد مكلفا أو مفوضا من الجماعة بمباشرة مظاهر السيادة .

وانتشرت هذه الأفكار في معظم دول أوربا مما أدى إلى مطالبة الأفراد بحقوقهم ودعوا إلى تقييد سلطة الملوك وضرورة خضوعهم للقانون , وقامت ثورة في بريطانيا سنة 1688 ضد حكم آل ستيورات , وكذلك في أمريكا ضد الاستعمار البريطاني ثم قيام الثورة في فرنسا سنة 1789 وكان من أهم النتائج التي ترتبت على نجاح الثورتين الأمريكية والفرنسية اعتماد الأسلوب الديمقراطي في إسناد السلطة , والإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم . وصدور إعلانات حقوق الإنسان فضلاً عن اعتماد في الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية .

المطلب الرابع

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

سنتناول فكرة حقوق الانسان في الشرائع اليهودية والمسيحية والاسلام ووفق الاتي :

اولا/ حقوق الانسان في الديانة اليهودية :

ورد مصطلح الحق في العهد القديم في اكثر من موضع , لكن اليهود واحبارهم ان الله (يهوه) خصهم به دون غيرهم من هنا فأن الحق في الشريعة اليهودية لا يمنح الا لليهودي .

ومن المؤكد ان هذا التوجه ينم عن رؤية عنصرية تقوم على التمييز بين البشر على اساس عرقي فهم لا يعترفون بإنسانية الانسان غير اليهودي , وهذا ما يفسر ادعائهم بانهم شعب الله المختار , مستندين في ذلك الى التلمود حيث ورد فيه ما نصه (لانك شعب مقدس للرب الهك , اياك قد اختار الرب اليك لتكون له شعب اخص من جميع الشعوب اللذين على وجه الارض) . ((وتستأصلون جميع الشعوب اللذين يسلمهم الرب اليكم فلا تشفقوا عليهم)) ((لا تمارسوا عادات الامم التي سأطردها من امامكم ..... فأنا الرب الهكم ميزتكم عن بقية الشعوب ..... وقد افرزتكم من بين الشعوب لتكونوا خاصتي)) .

ويجيز التلمود اليهودي قتل غير اليهودي , حيث ورد فيه ما نصه ((اقتل الصالح من غير الاسرائيليين لان من يسفك دم الكافر يقدم قربانا الى الله)) .

كما اجاز التلمود الرق ولكن لليهود على غير اليهود باعتبارهم شعب الله المختار ((ويقف الاجانب ويرعون غنمكم ويكون بنو الغريب حراثكم وكراميكم , اما انتم فتدعون كهنة الرب ويقال لكم خدمة الهنا تأكلون غنى الامم وبمجدها تفتخرون ..... لاني انا الرب محب الحق مبغض النهب والظلم ...)) .

وفي الشريعة اليهودية لا يختلف مركز المرأة عن الرقيق , فهي محرومة من الحقوق المدنية , بل هي عندهم مخلوق غير طاهر كونها تحيض وتدخل النفاس .
ومع ذلك وضعتها الشريعة اليهودية في مركز اسمى من نظيراتها في الاديان والمذاهب الاخرى . ويتبين لنا من ذلك ان منظومة حقوق الانسان عند بني اسرائيل منظومة قائمة على اسس عنصرية قاصرة على حماية حقوق الذكور دون الاناث .

ثانيا/ حقوق الانسان في الديانة المسيحية :

ولدة المسيحية في فلسطين وانتشرت بسرعة في اطراف الامبراطورية الرومانية وكان ظهورها في مجتمع سيطرت فيه الاوهام والاساطير , وتحكم فيه الظلم والاستبداد , وسادة فيه العبادة الوثنية , مما دفعها الى دعوة اتباعها الى رفض سيادة الاباطرة والى الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة , ودعت الى حرية العقيدة وميزت بين الفرد بوصفه انسانا وبين الفرد بوصفه مواطنا . واكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته , وله ان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية ايضا .
وكانت تدعو الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية , لان الناس جميعا من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يحاسبون امامه عن اعمالهم في العالم الاخر . وهذا ما ادى الى شغف وتعلق عامة الناس بها في الدولة الرومانية .
ومع ان المسيحية لم تحمل في بدايتها نظاما او فكرا سياسيا محددا , وكان اهتمامها في نطاق المسائل الدينية اذ دعت الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقا لمقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) الا انها لم تسلم من بطش وارهاب السلطة في الامبراطورية الرومانية حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي , مما ادى الى انتشارها بشكل واسع و من ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الامبراطورية الرومانية .
لقد كان للمسيحية فضل في اقرار مبدأ ازدواج السلطة , اذ توجد سلطتان , دينية وزمنية , وكان الازدواج عاملا مهما ساعد في قيام الفلسفة التحررية في الجانبين السياسي والاقتصادي , من خلال منع السلطة في التدخل بحرية الاديان او الحرية الشخصية للافراد . الا ان اسهام الديانة المسيحية في ارساء اللبنة الاولى للفلسفة التحررية انتكس عندما حاول رجال الكنيسة احلال السلطة الدينية محل السلطة الزمنية .

ثالثا/الحقوق والحريات في الإسلام

قال تعالى في كتابه الكريم((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا)). فالله سبحانه وتعالى جعل الانسان في اعلى مراتب الحياة وفضله على سائر الكائنات الاخرى ، ولذلك جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد على اهمية المبادئ الانسانية المتمثلة بالعدل والمساواة والرحمة ومختلف القيم الفاضلة التي على كل انسان ان يتحلى بها ونهت عن الرذيلة والمنكر والبغي ، تأكيداً لقوله تعالى((ان الله يأمركم بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)).
اما في الحديث النبوي الشريف فقد ورد عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم :(الانسان بناء الله لعن الله من يهدمه)). فحق الانسان في العيش بحرية وكرامة وعدم خضوعه لأنسان اخر او تنازله عن حقوقه او سلبها منه او التجاوز عليها هي من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية، ويظهر ذلك جلياً في ما يسرده لنا التاريخ الاسلامي من حث قادة المسلمين الاوائل على نقل هذا المفهوم وترسيخه في ذهن المسلمين والتي من بينها العبارة المشهورة للخليفة عمر بن الخطاب (رض):(متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم امهاتهم احراراً)، ايضاً عبارة الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام):(لاتكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حراً) .
من هنا كان للتأكيد على حقوق الانسان اهمية بالغة الاثر في التشريع الاسلامي . والملاحظ ان علماء اصول الفقه قسموا الحقوق بناءً على ماهية إعتباراتها الى مجالين: الاول: بأعتبار الحكم الشرعي لها.
الثاني: باعتبار اهميتها. سنكتفي هنا بالاشارة الى اعتبار اهميتها لعلاقتها بالموضوع محل البحث. فتقسم الحقوق وفقاً لاعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح الكمالية والتحسينية.
فالمصالح الضرورية تعرف على انها (كل امرٍ لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فساد وهلاكٍ وفي الاخرة على خزيٍ وندامة وخسران). وتشمل المصالح الضرورية حماية خمس مصالح هي الدين والحياة والعقل والعرض والمال.اما المصالح الحاجية فتعرف بأنها المصالح التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع، أي ان تخلفها لا يؤثر بضروريات الانسان وإنما فقط تشكل ضيق وعسر .
ومن امثلة ما شرعه الدين الاسلامي لتحقيق هذا النوع من المصالح ،ففي العبادات شرع قصر الصلاة للمسافر ،الفطر في رمضان للمسافر والمريض. وفي العقوبات شرع مبدأ درء الحدود بالشبهات.في حين تعرف

المصالح التحسينية والكمالية بأنها الاخذ بمحاسن العادات والاخلاق وتجنب مساوئها. يتضح لنا من هذا ان حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة ، لذلك سنأتي الى بيانها حسب تسلسل اهميتها:

1- الحق في الحياة: من اهم الحقوق التي دافعت عنها الشرائع السماوية هو حق الانسان في الحياة ، وهو ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية ونص عليه القرآن الكريم، فحق حماية الحياة هي من اعظم المصالح التي اكد عليها الاسلام ، حيث ان حماية الحياة تحتل المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة. فجاءت النصوص القرآنية لتحرم القتل وسفك الدم بل واعتبر من كبائر الامور حفاظاً على النفس البشرية وتأكيداً على قدسيتها ، قال تعالى((ومن قتل نفساً بغير نفس او فساداً في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً)). وقوله تعالى ايضاً:((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) . وحرمة القتل هذه سائرة على كافة البشر بصرف النظر عن الجنس او العرق او الدين ، فالناس سواسية امام الله لا يفضل احدهم على الاخر الا بالتقوى ، لقوله صلى الله عليه وسلم :((لا فرق بين عربي او اعجمي الا بالتقوى))، وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ((من اذى ذمياً فقد اذاني)). فالحياة هي هبة من الله سبحانه وتعالى للبشر لذا لابد من حمايتها وصونها وتقديسها لان الروح الانسانية هي من عند الله بالتالي لابد من المحافظة عليها ،بناءً على ذلك فقد حرم الاسلام (الانتحار) فلا يجوز للانسان ان يلحق الضرر بنفسه بحجة انه لم يعتدي على احد،لأن اعتداءه على نفسه يمثل اعتداءً على غيره فهو في كل الاحوال ازهاق للنفس بصورة عمدية .

كما اعطى الاسلام حق الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء عليها ، قال تعالى:((فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) ، كما فرضت الشريعة الاسلامية الغراء (القصاص) جزاءً لمن يعتدي على النفس البشرية، فقال سبحانه وتعالى:((كُتب عليكم القصاص في القتلى)) .ولذلك فحياة الانسان مقدسة لا يجوز المساس بها إلا في استثناءات بينتها الشريعة الاسلامية والتي تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الاتية: وهي جريمة القتل وعقوبتها القصاص، وجريمة الحرابة وعقوبتها ايضاً القتل كما بينها القرآن الكريم ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم)). بالاضافة الى جريمة الردة والتي يجوز فيها قتل المرتد عن الاسلام ، فقال تعالى : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)) .

كما وهناك مجموعة من القواعد والأسس التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في سياستها العقابية قبل ان تنص عليها القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً وهي جميعها مقررة لحماية حق الانسان في الحياة ومن امثلتها ، ما تقرره القاعدة الفقهية الاسلامية(الاصل براءة الذمة) والمعروفة في القوانين الوضعية ، المتهم بريئ حتى تثبت إدانته، والقاعدة الفقهية المتعلقة بدرء الحدود فهي تنص على(ان تدرء الحدود بالشبهات) والمعروفة في الوقت الحاضر (الشك يفسر لمصلحة المتهم). بالأضافة الى ذلك فقد كفل الاسلام حق الفرد في ان يعيش بأمان وسكينة لذا فقد اوجب على الدولة حماية الافراد من أي اعتداء او خطر قد يواجهم ، وعليها اتخاذ الاجراءات الصارمة وإيقاع العقوبات الزاجرة بحق كل من يعتدي ويتجاوز على الاخرين ، وهذه الحماية لا تقتصر على الامور المادية فقط وإنما تشمل المعنوية ايضاً حفاظاً على كرامة الأنسان وشرفه ، قال تعالى:((فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). وقال صلى الله عليه وسلم:((كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)).

2- الحق في الملكية: من الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان هو حقه في التملك، حيث انه اباح تملك العقارات والمنقولات اذا كان قد اكتسبها بطريق مشروع وبما انه يمتلك هذه الاموال فله حق التصرف فيها والتعامل بها سواء بالبيع او الوصية او الهبة. ولكن يلاحظ هنا ان حق الملكية المكفول ترد عليه بعض القيود، فهو ليس حقاً مطلقاً وانما يكون مقيد لصالح امور تقتضيها المصلحة العامة ومن امثلة هذه القيود ، عدم التعسف في استعمال الحق او الاضرار بالأخرين او قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الاحيان نزع الملكية الفردية للصالح العام . ونرى ان الشريعة الاسلامية فرضت الزكاة لتطهير الاموال وتزكيتها وشرعت نظام (الميراث والوصية) من اجل عدم تركيز الاموال في يد فئة معينة ايضاً تحث الشريعة الاسلامية على مبدأ هام وأساسي في الحياة الاجتماعية وهو مبدأ (التضامن والتكافل الاجتماعي) بحيث يعيل اغنياء المجتمع فقرائه.

3- الحق في الحرية: اكد الاسلام على حرية الانسان وجعله حقاً من الحقوق الطبيعية اللصيقة به فالشريعة الاسلامية جاءت من اجل حماية حرية الانسان وتكريمه، فلا قيمة لحياة الانسان بدون العيش بحرية.

ويمكن ان نعرف الحرية بأنها : قدرة الانسان على فعل الشيء او تركه بإرادته الذاتية. فالناس يولدون احراراً ولا تمايز بينهم الا بما فضل الله بعضهم على بعض.

ومعنى الحرية ينصرف الى مجمل التصرفات الشخصية اللصيقة بالانسان مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الدين وحرية العقيدة ....الخ، ومع ان الاسلام أقر بجميع هذه الحريات واعترف بها للأنسان وحماها، إلا انه قيدها ببعض القيود ورسم لها الطريق بشكل محدد وسليم، فالحرية المقصودة هي ليست الحرية المطلقة التي تؤدي الى الانحلال والفساد واضمحلال الاخلاق في المجتمع، وإنما الحرية المطلوبة هي الحرية المتوازنة المنضبطة التي تمكن

الفرد من ان يختار طريقة عيشه بإرادته دون ان يكون مضطهداً او مجبراً او واقعاً تحت أي ضغوط كانت دون ان يؤثر ذلك على سلوكياته وتصرفاته وينحرف به عن الطريق السوي.

نستنتج من ذلك ان الحرية المطلوبة هي الحرية المقيدة بقيود الاخلاق والدين والتي تتفق وطبيعة المجتمع واعرافه من اجل حفظ النظام واستتباب الأمن وسيادة القانون، ومن ثم فالاسلام وضع حدود على الحرية التي يجب ان لا تخرج عن تعاليمه الدينية ووصاياه الاخلاقية.

4- الحق في العمل: للعمل شأن عظيم في الاسلام فبالعمل تحفظ كرامة الانسان من مد يد الحاجة للأخرين ومن مذلة الاعتماد على الغير، فيستطيع الانسان ان يعيش حياته كريماً مكتفياً بما جناه من عمله . ولقد كفلت الشريعة الاسلامية للعامل العديد من الحقوق التي تحفظ له حقه كبشر قبل كل شئ ، ومن هذه الحقوق، الرفق بالعامل،عدم تحميله اكثر من طاقته ، تحديد الاجر وعدالته، ومثلما كفل الدين الاسلامي الحنيف للعامل حقوقه الزمه في المقابل ببعض الواجبات ، كالمحافظة على اسرار العمل،الاخلاص في العمل، الالتزام بقواعد وشروط العمل وعدم مخالفتها ، والأهم من كل ذلك ان يكون العمل غير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الأسلامية .

اذن هذه هي نبذة عن اهم الحقوق التي اشارت اليها الشريعة الاسلامية هذا بالأضافة الى وجود حقوق اخرى كثيرة تنظم حياة الفرد ، ولكننا نكتفي هنا ببيان هذا القدر من الحقوق.

ونستخلص مما تقدم الخصائص التالية لحقوق الانسان في ظل احكام الشريعة الاسلامية :

1- حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

2- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

2- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

3- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية . كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة .

4- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية . إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة . وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض .

5- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها .

المبحث الثاني

الحقوق والحريات في ظل الدستور العراقي لعام 2005

تنعكس صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لابد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع.

وكمثال على هذه الدساتير، نأخذ الدستور العراقي لعام (2005) ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات اساسية للأفراد في مطلبٍ اول، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى بيان ماهية الضمانات التي نص عليها الدستور كوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق والحريات وعدم التجاوز عليها بإعتبارها حقوق مكفولة دستورياً.

المطلب الأول

الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام2005

قبل ان ندخل في تفصيلات الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي النافذ، نتطرق بشكل موجز الى بيان الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة، ابتداءً من اول دستور عراقي وهو القانون الاساسي الصادر عام (1925) وحتى اخر دستور كان معمولاً به عام 2003، وهو دستور 1970، وعلى النحو الاتي:

اولا/ الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة :

نبدأ مع دستور عام 1925، حيث افرد هذا الدستور الباب الثالث منه والذي حمل عنوان (حقوق الشعب) من م5_ م18 لتنظيم الحقوق والحريات العامة، وهذا يعني ان موضوع الحقوق والحريات قد أُقر مع اول دستور عراقي. ثم جاء بعد ذلك دستور (27 تموز 1958) والذي افرد الباب الثاني منه من م8_م14، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة والتي انعكست بشكل سلبي على مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة حيث المواد مختصرة وقليلية و اغفلت عن الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين.

اما دستور (29 نيسان 1964) فلقد افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامة من م18_ م39 والذي حمل عنوان (الحقوق والواجبات العامة) ومما يلاحظ ان جميع الدساتير السابقة كانت قد كفلت مختلف الحقوق والحريات الاساسية كالحق في الحياة، الامن، حرمة المساكن، حرية العقيدة .....،الا ان ما يميز دستور عام 1964 انه قد منح المرأة وللمرة الاولى حق المشاركة في الشؤون السياسية، حيث نصت المادة(39) منه:(الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم).كما ونصت المادة(1) من قانون اعضاء مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967 على ان: (لكل ذكر او انثى حق انتخاب عضو مجلس الامة.....) اما بالنسبة لدستور 21 ايلول 1968 فأنه ايضا افرد الباب الثالث منه لتنظيم مسألة الحقوق والحريات العامة والتي حملت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) من م20-م40.

اما فيما يتعلق بأخر دستور كان معمولاً به قبل عام 2003 وهو دستور 16 تموز1970 فقد تولى ايضا تنظيم مسألة الحقوق والحريات، ولكن ما يلاحظ على هذا الدستور ان النصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة جاءت متناثرة في اكثر من موضع من الدستور. فبالإضافة الى الباب الثالث منه والذي حمل عنوان:(الحقوق والواجبات الاساسية) فقد تضمن ايضا الباب الاول والثاني بعض الحقوق والحريات، مثل الحق في الجنسية، الحق في المساواة ، حرية التنقل، حرية العقيدة.... .

ثانيا/ الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام 2005:

بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الاجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن ان نقول عنه بأنه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك، فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين: المرحلة الاولى تبدأ في الثالث من حزيران 2004، وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة، اما المرحلة الثانية، فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2004.

وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فأنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من م10-م23. وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للافراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات .فقد افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها(المدنية والسياسية) من م14-21 هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م22-م36. اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م37-م46.عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

اولا/ الحقوق المدنية:

1- الحق في الحياة والامن والحرية (م15)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية،حيث نصت المادة المذكورة ان:(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق.

2- **حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن** ، التي وردت في المادة (17/ اولا وثانيا) من الدستور العراقي، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان. لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للانسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته ، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونا.

بناء عليه جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان لتؤكد على حق الانسان في حماية خصوصياته وهو ما نصت عليه (م12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء فيها:(لا يعرّض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات). و ان المشرع الدستوري العراقي قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الاخرين والاداب العامة ، كما انه منع دخول المساكن او تفتيشها بأي حال من الاحوال الا في حالة وجود قرار قضائي وهو بذلك اقام نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

3- **حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية :** ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية. ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة .وهو ما اكدت عليه (م40) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

4- **حرية التنقل:** ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون. ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن وتأتي اهمية هذا الحق بأعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالانسان ، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (44/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد اوشرط ، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لاغراض العلاج او الدراسة. في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة(44) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها ، لأن اي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لا يمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده .

5-**حق المساواة :** ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل. والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (14) والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

6- **تحريم الرق والعبودية:** هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهوما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (37/ثالثا) منه والتي نصت:(يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) .

ثانيا/ الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

1- حرية العقيدة والديانة.
2- حرية الرأي والتعبير.
3- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات .

سنبينها حسب التفصيل الاتي:

1-حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لا تلحق ضرر بالاخرين ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (42) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونصت المادة (43/ اولا): (اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

اما الفقرة / ثانياً من (م43) فقد نصت على ان: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها . ومن جانبنا نرى لو انه تم دمج المادتين(42و 43) في مادة واحدة ، لان حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني ، لذلك لا نرى سبب لهذا الفصل .

2-حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (38) منه ، وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والاداب.

3-حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون،وهو ما نصت عليه المادة(38/ثالثا):(تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).واعطت المادة(39/ اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م39) فقد نصت: (انه لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

ثالثا/ الحقوق السياسية ، ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح . فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي نصت على انه: (1- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان:(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بأنتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت).

وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فالحقوق السياسية تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة،حق اللجوء السياسي.

1- بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أُم عراقية (م18/ثانيا).

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأُم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م18/ ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن.اما في الفقرة (رابعا/ من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع،اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي. اما الفقرة (خامسا/ ايضا م18) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

2- حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(20) من الدستور على:(ان للمواطنين رجالا ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لاعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل ، فقد تولت المادة (8) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على ان:(يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالاضافة الى مايلي:-

1- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ماورد في المادة(49/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية ، فكمال الاهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.
2- ان لا يكون مشمولا بقوانين المساءلة والعدالة او اي قانون يحل محله .
3- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
4- ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .
5- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

نرى ان هذه الفقرة غير سليمة ، فمن الافضل والاصلح لوكان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاملاً لشهادة جامعية على الاقل، لان منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة ، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين ، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

6- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة(49/ رابعا) من الدستور ، نجد انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة(13) من قانون الانتخاب على ان لا يقل عدد النساء في القائمة الانتخابية عن 25% وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25 % ويشترط كذلك مراعاة ان يكون تسلسل النساء في القائمة بعد كل ثلاثة اسماء للرجال يجب ادراج اسم احدى المرشحات .اما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية ، فقد حددتها المادة (68) من الدستور، وهي ان يكون:

1- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.
2- كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.
3- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
4- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

3- حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد ، منها ما ورد في المادة(16) التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة(22/ اولا) على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

4- حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث نصت المادة(21/ اولا) منه على ان:(يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) ،اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على ان:(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة /الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق.

رابعا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة، كالحق في الملكية، الحق في العمل، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم.

1- **حيث ورد حق الملكية في المادة(23) من الدستور** في الفقرة/اولا منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة،ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا: لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا:أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

يلاحظ هنا ان المشرع العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق. ايضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تفادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر.

2- **اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة(22/اولا):** (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة

الاجتماعية. ثالثا/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .

3- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (29و30)، حيث نصت المادة (29) على ان:(اولا-ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم،ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....) .اما المادة(30) فنصت على انه(اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري،فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

4- اما حق التعليم فقد ورد في المادة (34) من الدستور، (اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005، منها:

1- مبدأ سيادة القانون.
2- مبدأ الفصل بين السلطات.
3- مبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي:

1-مبدأ سيادة القانون:

يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين. ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (5) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ايضا ما ورد في المادة (46) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى . فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه.

مما لا يخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي(مونتسكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لانه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (47) منه:(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

3- مبدأ استقلال القضاء:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لانه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فاستقلال القضاء يقصد به'' انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان''. ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل'' ابرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القاضية بالأدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(اعمال السيادة). وتأكيدا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام 2005، في المادة (87) منه والتي اشارت بأن:السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (88) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

المبحث الثالث

حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها في مكافحة الفساد

يرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم , وإن يكن من زاويتين مختلفتين . لا غرابة إذن أن جوهر بعض القواعد متشابه , إن لم يكن متطابقاً , رغم أن ثمة اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد . وعلى سبيل المثال , تهدف كلا المجموعتين من القوانين إلى حماية الحياة الإنسانية وحضر التعذيب أو المعاملة القاسة وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية , كما تضم كل منها أحكاماً تكفل حماية النساء والأطفال وأخرى تعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة . وعلى الجانب الآخر , فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر . وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والتصويت والإضراب .

وسنتناول هذا المبحث في المطالب المبينة أدناه :

المطلب الأول

تمييز القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان

يعرف القانون الدولي الانساني : بانه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من الام , كما تهدف الى حماية الاعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

وتتمثل قواعده الاساسية بالآتي :

* يجب على اطراف النزاع ان تميز في جميع الاوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين حيث يحضر مهاجمة السكان المدنيين ككل . ويجب اقتصار الهجمات على الاشخاص العسكريين والاهداف العسكرية .
* تقييد حق اطراف النزاع في استخدام اساليب ووسائل الحرب , وحضر استخدام اسلحة واساليب تسبب خسائر لا مبرر لها او معاناة مفرطة .
* معالجة الجرحى والمرضى من قبل طرف النزاع الذي يوجدون تحت سلطة .
* احترام افراد الخدمة الطبية والانسانية والشارات المميزة الخاصة بهم .
* احترام اسرى الحرب وتوفير الحد الادنى للمعاملة الانسانية لهم .

اما مصادره : فهي لا تختلف عن المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وتتمثل في الآتي :
اولا : المعاهدات الدولية : وتتمثل اهم المعاهدات التي يقوم على اساسها القانون الدولي الانساني .
1- اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 (تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان) .
2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 (تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار) .
3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (معاملة اسرى الحرب) .
4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب).
5- البروتوكولان الاضافيان لمعاهدات جنيف السابقة والموقع عليهما في العام 1977 , ويتضمن البروتوكول الاول (حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) والثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) .

ثانيا : العرف الدولي : ويعد من المصادر المهمة للقانون الدولي الانساني حيث ان غالبية قواعده نشأت عن طريق العرف والذي يشترط فيه الثبات في الاستخدام والقبول الدولي .
ثالثا : المبادئ العامة : وقد نصت عليها المادة (2) من البروتكول الاضافي الاول لعام 1977 حيث تضمنت (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق او اي اتفاق دولي اخر , تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام) .
أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعرف : بانه جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية بوسع الأفراد والجماعات استناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات أو يدّعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات (أو يتوقعوا ذلك السلوك ويدّعوا لأنفسهم تلك المكاسب معاً) .
ويمكن لنا من خلال ما تقدم تمييز القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان :

القانون الدولي الانساني	القانون الدولي لحقوق الانسان
1-يطبق في اوضاع النزاع المسلح.	1- يطبق في الحرب والسلم على السواء ولكن يحق للحكومات اثناء النزاعات المسلحة او في حالات الطوارئ ايقاف العمل به .
2- يهدف الى حماية اشخاص محددين هم كل من المدنيين والاشخاص الذين يتوقفون عن المشاركة في الاعمال العدائية .	2- ينطبق على الجميع وقت السلم .
3- تتسم اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بالسرعة وعدم التعقيد حيث تكون اللجنة الدواية للصليب الاحمر هي المشرفة على تنفيذها مستنده الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 .	3- تتسم اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بالتعقيد فهي تتضمن نظاماً اقليمية وهيئات تنشئها الامم المتحدة و يعد ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 , من اهم الوثائق لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الثاني
حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

في الأعوام الأخيرة، اعترف عدد من الوثائق الدولية الموقعة برعاية كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالآثار السلبية للفساد على حماية حقوق الإنسان وعلى التنمية. وعلاوة على ذلك، فإن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علقت، عند بحثها لامتثال الدول للقانون الدولي، على عدم قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها نتيجة للفساد.

وحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة، وعواقب الحكم الفاسد متعددة وتمس جميع حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – وكذلك الحق في التنمية. والفساد يؤدي إلى انتهاك التزام الحكومة في مجال حقوق الإنسان ب"اتخاذ التدابير اللازمة... بأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة، من أجل الإعمال التدريجي التام للحقوق المعترف بها في العهد [الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية]". والإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية، الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن تفشي الفساد يُحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، بوسائل من بينها تقديم الرشاوى. ويعاني المحرومون اقتصادياً وسياسياً على نحو غير متناسب من عواقب الفساد لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع العامة.

والفساد قد يؤثر أيضاً على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يُضعف الفساد المؤسسات الديمقراطية في كل من الديمقراطيات الجديدة والديمقراطيات العريقة. وعندما يتفشى الفساد، يتخذ شاغلو المناصب العامة قراراتهم دون مراعاة لمصالح المجتمع. ونتيجة لذلك، يُلحق الفساد الضرر بمشروعية النظام الديمقراطي في أعين الجماهير ويفضي إلى فقدان الدعم الجماهيري للمؤسسات الديمقراطية. وتفتر همة الناس عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وعن المطالبة باحترام هذه الحقوق. وحالات تزوير الانتخابات والفساد الانتخابي في تمويل الأحزاب السياسية هي ممارسات فاسدة أخرى أكثر مباشرة فيما يتعلق بالمساس بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي البلدان التي يتفشى فيها الفساد في نظام سيادة القانون، يعوق القضاة والمحامون والمدعون العامون وضباط الشرطة والمحققون ومراجعو الحسابات الفاسدون تنفيذ الأطر القانونية القائمة والجهود المبذولة لإصلاحها. والممارسات من هذا القبيل تخل بالحق في المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، وتقوض بشكل خاص إمكانية وصول الجماعات المحرومة إلى العدالة، لأنها غير قادرة على تقديم رشاوى. والأمر المهم هو أن الفساد في نظام سيادة القانون يضعف هياكل المساءلة ذاتها، وهي الهياكل المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويسهم في وجود ثقافة إفلات من العقاب، بالنظر إلى أنه لا تجري المعاقبة على الإجراءات غير القانونية ولا يجري التمسك بالقوانين دائماً.

كيف يمكن أن تساعد مبادئ حقوق الإنسان في مكافحة الفساد؟

مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان عنصران جوهريان من عناصر الاستراتيجيات الناجحة والمستدامة لمكافحة الفساد.

أولاً/ من المرجح أن تنجح جهود مكافحة الفساد عندما تتناول الفساد باعتباره مشكلة نظام وليس مشكلة أفراد. والمواجهة الشاملة للفساد تتضمن مؤسسات فعالة، وقوانين ملائمة، وإصلاحات لتحقيق الحكم السديد، وكذلك إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في العمل داخل الحكومة وخارجها. ومن ثم، فإن اعتماد أطر قانونية أو لجان لمكافحة الفساد قد لا يكون فعالاً في حالة عدم وجود مجتمع مدني قوي وملتزم أو ثقافة نزاهة في مؤسسات الدولة. وبالمثل، فإن النشاط المدني لمكافحة الفساد تلزمه المساعدة من إطار قانوني قوي ونظام سياسي منفتح لتحقيق أهدافه.

ثانياً/ ووفقاً لما ذُكر أعلاه، فإن المعركة ضد الفساد، شأنها في ذلك شأن المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان، كثيراً ما تكون عملية طويلة الأجل تتطلب تغييرات مجتمعية عميقة، تشمل مؤسسات البلد وقوانينه وثقافته. وبالتالي، يمكن أن تستفيد استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان وأن تستنير بها. والعناصر مثل القضاء المستقل، وحرية الصحافة، وحرية التعبير، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة ضرورية لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد.

ويلزم تحديد دور وخصائص المؤسسات التي أسهمت على نحو فعال في جهود مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، فإن دور القضاء وأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي للفساد وإمكانية تعاونهم مع الوكالات

الوطنية والدولية لمكافحة الفساد جديران بالبحث أيضاً, وجهود القضاء ونظام سيادة القانون بوجه عام في الدعوة إلى اعتماد القوانين ذات الصلة وكذلك في تنفيذ الإطار القانوني القائم جهود ذات صلة أيضاً بهذا النقاش.
والشفافية والمساءلة مبدآن من المبادئ الرئيسية لنهج للتنمية يرتكز على حقوق الإنسان، وهما أيضاً عنصر جوهري لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد. ومن التدابير التي يمكنها تعزيز الشفافية والمساءلة والإسهام في التدابير المستدامة لمكافحة الفساد اعتماد قوانين تضمن وصول الجماهير إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات الحكومية، وقرارات وسياسات وأيضاً إصلاحات مؤسسية تعزز الشفافية والمساءلة وذلك، على سبيل المثال، من خلال إجراء إصلاح في الإجراءات التشغيلية وعمليات صنع القرارات لدى المؤسسات، بما فيها المؤسسات المنتخبة والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات.
وللمجتمع المدني الملتزم ووسائط الإعلام التي تثمّن المساءلة والشفافية وتطلبهما أهمية حيوية في التصدي للفساد. ويمكن استخلاص دروس من خبرة حركات حقوق الإنسان في إذكاء وعي المجتمع المدني بعواقب الفساد الضارة وفي إقامة التحالفات مع مؤسسات الدول ومع القطاع الخاص دعماً لجهود مكافحة الفساد. ويستطيع كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص الاضطلاع بدور حاسم في إجراء الإصلاح المؤسسي اللازم لتعزيز الشفافية والمساءلة.

المصادر

1- حقوق الانسان , للدكتور حميد حنون .
2- حقوق الانسان , للدكتور علي يوسف الشكري .
3- حقوق الانسان , للدكتور رياض عزيز هادي .
4- بحث بعنوان الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005 , وسن حميد رشيد منشور في مجلة المحقق الحلي .
5- فريش كالسهوفن واليزابيث تسفغلد , ضوابط تحكم خوض الحرب , ترجمة احمد عبد العليم , منشورات للجنة الدولية للصليب الاحمر , 2004 .